

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

فإن جاز تأخيره إلى غاية معينة فإما أن تكون معلومة للمأمور أو لا تكون معلومة له فإن كانت معلومة له فإما أن تكون مذكورة بأن يقال له إلى عشرة أيام مثلا أو موصوفة . الأول خلاف الفرض إذ الفرض فيما إذا كان أمرا مطلقا غير مقيد بوقت في الذكر . وإن كان الثاني فالوقت الموصوف لا يخرج بالإجماع عن الوقت الذي إذا انتهى إليه غلب على ظنه أنه لو أخر المأمور به عنه لفات وذلك لا يكون إلا بأمانة تدل عليه وهي الإجماع غير خارجة عن المرض المرجو وعلو السن وكل واحد من الأمرين مضطرب مختلف فإنه قد يموت قبل ذلك أو يعيش بعده فلا يعتمد عليه .

وإن كانت الغاية غير معلومة له مع أنه لا يجوز له التأخير عنها كان ذلك تكليفا بما لا يطاق وهو ممتنع وهذا كله فيما إذا جاز التأخير إلى غاية . وإن كان التأخير لا إلى غاية فإما أن يجوز ذلك ببطل أو لا ببطل فإن كان ببطل فذلك البطل إما أن يكون واجبا أو غير واجب لا جائز أن لا يكون واجبا وإلا لما كان بدلا عن الواجب بالإجماع .

وإن كان واجبا فهو ممتنع لوجه أربعة الأول أنه لو كان واجبا لوجب إنباه المأمور حالة ورود الأمر نحوه على من حضره حذرا من فوات الواجب الذي هو البطل كما لو ضاق عليه الوقت وكان نائما الثاني هو أن الأمر لا تعرض فيه لوجوب البطل والأصل عدم دليل آخر ويمتنع القول بوجوب مالا دليل عليه الثالث أن البطل لو كان واجبا لكان قائما مقام المبدل ومحصلا لمقصوده وإلا لما كان بدلا لما فيه من فوات مقصود الأصل ويلزم من ذلك سقوط المأمور به بالكلية بتقدير الإتيان بالبطل ضرورة حصول مقصوده وهو محال الرابع أنه لو كان البطل واجبا لم يخل إما أن يجوز تأخيره عن الوقت الثاني